

قرار رقم ( ٢١٧ ) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية برقم (٢٦٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/١/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/٣/٢٠١٢ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

النص التالي :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-  
هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة  
الرقابة الادارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات  
(١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد  
أقصى تزيد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند  
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦



بيان معتمد  
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية  
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩١٧) لسنة ٢٠١٢

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</b></p> <p><b>مادة (٣) :</b> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب:-<br/>أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-<br/>هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> <p>- يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.</p> | <p><b>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</b></p> <p><b>مادة (٣) :</b> فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد ب:-<br/>أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-<br/>هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.</p> |



٤٦٠٧٦